قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/214	2427/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	1440/04/04هـ الموافق 2018/12/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر	رفض طلبات المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/07/08هـ بصحيفة دعوى ضد كل من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ونائبه وأعضاء مجلس إدارتها وشركة المراجع الخارجي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي ضد المدعى عليهم الموضحة أسماؤهم أعلاه، وموضوع الدعوى ما يلي: ملخص الدعوى: تسبب الموضحة أسماؤهم أعلاه في تعرضي لخسائر مادية جسيمة تضررت منها في حياتي الزوجية حتى وصلت الأمور إلى انفصالي عن زوجتي بسبب تدهور الأمور المادية، وتضررت نفسياً جراء هذه الخسائر التي كانت هي رأس مالي. المستندات: مرفق كشف حساب للأسهم في الشركة المدعى عليها. صورة صك طلاق زوجتي. صورة من بطاقة الأحوال المدنية. الطلبات: أطالب بتعويضي بمبلغ 185760 قيمة الأسهم قبل التعليق. أطالب بتعويضي عن السنوات التي تعلقت فيها أسهم الشركة بمبلغ 100 ألف ريال. أطالب بتعويضي عن المعاناة النفسية التي مريت بها بمبلغ 100 ألف ريال".

وحيث تبين للّجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعي بكتابها بتاريخ 1439/08/01هـ بطلب إعادة تحرير الدعوى من خلال صحيفة دعوى معدلة، وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية فيما بينهما، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليهم، وأُمهِل لذلك مهلة قدرها شهر من تاريخ التبليغ.

وحيث سبق أن تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، وقامت بطلب تحريرها بموجب كتابها بتاريخ 1439/08/01هـ، وانقضت المهلة الممنوحة له دون ورود إجابته، فقد عقدت اللجنة في تاريخ 1440/01/21هـ، جلسة للمدعي بمفرده لتحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن عددها (11.610) أسهم بدأ في شرائها من تاريخ 2012/02/29م حتى تاريخ 2012/06/17م، وبإجمالي يبلغ (185.760) ريالاً بحسب نسخة كشف الحساب الاستثماري المرافق لصحيفة الدعوى، وأنه لم يبع أي سهم منها. وبسؤاله هل يقيم دعواه في مواجهة المدعى عليهم متضامنين أم منفردين؟ أجاب بأنه يقيم دعواه ضدهم متضامنين. وبسؤاله عن الخطأ الذي

ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب مهلة لتزويد اللجنة برده. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعيه، أجاب بأن ذلك يتمثل في خسارته رأس ماله البالغ (185.760) ريالاً. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي يدعي أنه لحق به، أجاب بأنه سيزود اللجنة بإجابته ضمن رده الذي وعد به. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب الحكم له بقيمة الخسارة التي لحقت به المتمثلة في رأس ماله البالغ (185.760) ريالاً، وتعويضه بمبلغ (100.000) ريال عن السنوات التي تعلقت فيها أسهم الشركة المدعى عليها، وتعويضه بمبلغ (100.000) ريال عن المعاناة النفسية التي مر بها خلال هذه الفترة على النحو الموضح في صحيفة الدعوى. وقد طلب المدعي مهلة قدرها (45) يوماً، فوافقت اللجنة على منحه المهلة التي طلبها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1440/03/26هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بهذه الدعوى ضد المدعى عليهم وتتلخص وقائعها فيما يلي: ـ أمتلك عدد (11610) سهماً في الشركة المدعى عليها قمت بشرائها في الفترة من 2012/2/29م حتى 2012/6/17م بمبلغ 185,760 ريال، ولم أتصرف ببيع أي سهم. ـ المدعى عليهم أعضاء مجلس إدارة وكبار تنفيذيين ومراجع حسابات ومسؤولين عن المعلومات الداخلية غير المعلنة والمركز المالي للشركة المدعى عليها وتدقيق الحسابات ونشرها عند الإصدار. ـ ضَمَن المدعى عليهم في نشرة الإصدار والتقارير، بيانات مضللة عن المركز المالي للشركة المدعى عليها أثرت على أسعار الأسهم بالارتفاع وأوجدت انطباعا دفعني لشراء الأسهم في الشركة المدعى عليها. ـ بسبب النشر المضلل للمعلومات والبيانات التي أعلنها المدعى عليهم، قمت بشراء عدد الأسهم المذكورة أعلاه في الشركة المدعى عليها، وما كانت لأقدم على الشراء لولا تضمين تلك البيانات والمعلومات المضللة. ـ ثبت لي بعد شراء الأسهم أن المدعى عليهم قاموا بتضخيم أصول الشركة المدعى عليها وقاموا بنشر غير صحيح عن التكاليف الإجمالية لعدد من المشاريع، التي أثرت على أسعار الأسهم التي امتلكتها. ـ تسببت أفعال المدعى عليهم في الحاق ضرر بمركزي يتمثل في فقدان قيمة الأسهم التي أملكها وقدرها 185,760 ريال.

ـ تسببت أفعال المدعى عليهم في تفويت كسب لي ناتج عن أرباح قيمة الأسهم التي أمتلكها ويقدر بمبلغ 100,000 ريال. ـ تسببت أفعال المدعى عليهم بالحاق أضرار نفسية ومعاناة لي بسبب التضليل كل هذه الفترة خلال الفترة وذلك بعد كشف المعلومات الحقيقية ويقدر الضرر بمبلغ 100,000 ريال. ـ وقد صدرت بحق المدعى عليهم قرارات قضائية من لجنتكم الموقرة في الحق العام بثبوت ارتكابهم مخالفات كما أسلفنا سابقاً ولما كانت أركان المسؤولية التقصيرية متوفرة من خطأ المدعى عليهم حيث ثبت بموجب القرارات القضائية الصادرة ضدهم ومن ضرر يتمثل في خسارتي قيمة الأسهم ولكون هذه الخسائر والأضرار ناتجة عن خطأ المدعى عليهم وتضليلهم وهذه هي العلاقة السببية الرابطة بين الخطأ والضرر.

الطلبات: ـ ولكل ما تقدم ألتمس منكم الحكم على المدعى عليهم برد قيمة الأسهم وتعويضي عما فاتتني من كسب وعن الأضرار التي حاقت بي بمبلغ إجمالي قدرة 385,760 ريال".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن نشر المدعى عليهم معلومات مضللة عن الشركة المدعى عليها وتضرره من ذلك، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن المدعي يؤسس دعواه على تضمين المدعى عليهم في نشرة الإصدار والتقارير الصادرة بخصوص الشركة المدعى عليها بيانات مضللة عن المركز المالي للشركة المدعى عليها أثرت في أسعار الأسهم بالارتفاع وأوجدت انطباعاً دفعه إلى الشراء، وأنه لولا ذلك ما أقدم على الشراء، ومن ثم ثبت له أن المدعى عليهم قاموا بتضخيم أصول الشركة المدعى عليها وقاموا بنشر غير صحيح عن التكاليف الإجمالية لعدد من المشروعات؛ مما أثر في أسعار الأسهم التي يمتلكها، وأن خطأهم ثبت بما صدر عن اللجنة في حقهم، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يدعي أن خطأ المدعى عليهم هو سبب ما لحقه من ضرر، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1189/ل س/2017 لعام 1438) وتاريخ 1438/5/10هـ صدر في شأن مخالفة المدعى عليهم المتعلقة بمرحلة الطرح العام الأولي (عام 2008م)، في حين أن المدعى اشترى أسهمه في فترة لاحقة لفترة الطرح العام الأولي (من تاريخ 2012/2/29م إلى تاريخ 2012/6/17م).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والضرر الذي يدعي أنه لحق به جراء ذلك، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليهم، الأمر الذي يتعين معه رد دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدمَ من أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.